

## سنن البيهقي الكبرى

3367 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد عن قتادة عن بن بريدة عن بن مسعود Y أنه كان يقول أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائماً وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله وكذلك رواه الجريري عن بن بريدة عن بن مسعود ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي A بمعناه إلا أنه قال والنفخ في الصلاة بدل المرور ولم يقل أربع قال البخاري هذا حديث منكر يضربون فيه قال الشيخ وقد رواه هارون بن هارون التيمي مدني عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله A قال أربع من الجفاء يبول الرجل قائماً أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته